

المجلس (18) | شرح زاد المستقنع | "كتاب المناسك" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

وعلى الافق دم. وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارئة. واذا استوى على قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك - 00:00:00

لا شريك لك يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة باب محظورات الاحرام وهي تسعة حلق الشعر تقليم الاظفار فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه ذنب. ومن غطى رأسه بملاصق فدى والا - 00:00:20

سبق لنا ما يتعلق بالميعات الزماني للحج. وكذلك ايضا للعمرة وذكرنا ان الميعات الزماني للحج موضع موضع بين العلماء رحمهم الله وان العلماء رحمهم الله اختلفوا في ذلك عتات اراء الرأي الاول - 00:00:50

ان الموقف ان الميعات الزماني للحج هو شهر شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. والرأي الثاني ان الميعات الزماني للحج هو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة - 00:01:20

لكن يقولون بانه يمتد الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر. وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى والرأي الثالث مذهب الامام مالك رحمه الله وان اشهر الحج ثلاثة. شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا - 00:01:50

وذكرنا بان هذا القول هو اقرب الاقوال لان هذا هو ظاهر القرآن وان الاثار الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم متعارضة واذا كانت كذلك فانه يصار الى ظاهر القرآن والسنة - 00:02:10

وذكرنا حكم ما اذا احرم قبل الميعات المكاني. او احرم قبل اشهر الحج. وان الراجح ما عليه جمهور اهل العلم اذا احرم قبل الميعات المكاني قبل الميعات المكاني ان احرامه ينعقد لكنه يكره خلافا لما ذهب اليه - 00:02:30

الظاهريه واذا احرم قبل الميعات الزماني فان احرامه على الصحيح ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام. كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى جملة من اداب من اداب الاحرام فذكر ما يتعلق بالاغتسال وهل يشرع التيمم او ان التيمم لا يشرع - 00:02:50

وكذلك ايضا ما ما يتعلق بالتنظف وما المراد بالتنظف؟ وهل هو من خصائص الاحرام او ليس من خصائصه؟ وكذلك ايضا يشرع ان يتطيب عند الاحرام ان يطيب رأسه ولحيته الى اخره. وهل للاحرام صلاة خاصة - 00:03:20

اوليس له صلاة خاصة الى اخره. وما افضل انساك؟ وذكرنا ان الانساك ثلاثة تمتع والقران والافراج وان افضل الامساك هو التمتع. لان التمتع هو المذكور في القرآن ولان النبي صلى الله عليه وسلم تمنى - 00:03:40

الا ان ساق الهدى فان الافضل القران لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا اعتمر قبل اشهر الحج ومكث في مكة ولم يخرج الى اهله فان الافضل في حقه الافراد. يعني اذا مكث في مكة حتى جاء وقت الحج فان الافضل في حق الافراد كما قال - 00:04:00

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. فاصبح عندنا افضل الانساك هو التمتع الا في حالتين. الحالة الاولى اذا ساق الهدى فاذا ساق الهدى فان الافضل هو القراءة. والحالة الثانية اذا اعتمر قبل ان - 00:04:30

الحج ومكث في مكة حتى حج فان الافضل في حقه الافراد كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الى وتقدم ما يتعلق بصفة التمتع الى اخره وذكرنا ايضا صفة القران وان القران - 00:04:50

له ثلاث صفات الى اخره. وكذلك ايضا ذكرنا صفتا الافراد. قال مؤلف رحمه الله تعالى وعلى الافق دم. الافق ذكرنا بان الافق هو من لم يكن من لم يكن من حاضر المسجد الحرام. حاضر المسجد الحرام هؤلاء لا يجب عليهم - [00:05:10](#)

بدليل قول الله عز وجل لما ذكر ان التمتع ان التمتع يجب عليه دم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - [00:05:40](#)

حرام. فاذا كان من حاضر المسجد الحرام فانه لا يجب عليه دم. ومن هم حاضر المسجد الحرام هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى. اختلف العلماء رحمهم الله في تفسير قوله تعالى ذلك - [00:06:00](#)

لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. وذكرنا خلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة. وذكرنا ان اقرب في حاضر المسجد الحرام انهم اهل مكة واهل الحرم. فاهل مكة واهل الحرم هؤلاء - [00:06:20](#)

لا يجب عليهم الهدي. لا يجب عليهم جمع. ما عداهم من المتمتعين وكذلك ايضا من القارنين يجب عليهم جمع. اما اهل مكة واهل الحرم فهؤلاء لا هدي عليهم. لان هم حاضروا المسجد الحرام - [00:06:40](#)

المؤلف رحمه الله تعالى وعلى الافق دم اه الافق ما ذكرنا ان المراد به من لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام الحاج لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون متمتعاً. فهذا يجب عليه دم - [00:07:07](#)

اتفاق بالاجماع يجب عليه دم والقرآن وآ السنة والاثار في هذا ظاهرة. فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الحالة الثانية ان يكون الحاج قارناً فالقارن هل يجب عليه دم؟ او نقول بانه لا يجب عليه - [00:07:35](#)

للعلماء رحمهم الله تعالى في ذلك رأيان. الرأي الاول وهو قول جمهور العلماء. ان القارن يلزمه دم استلوا على ذلك نعم استدلو على ذلك ان القارن فيه تمتع ان القارن فيه تمتع. والصحابة رضي الله تعالى عنهم يجعلون القارن من التمتع - [00:08:03](#)

وذلك ان القارن تمتع بترك احد السفريين. فالقارن ادى نسك سيد في سفرة واحدة. ويدل لذلك ايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر وكن قارنات كن قارنات عائشة رضي الله تعالى عنها كانت - [00:08:35](#)

ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر وذبح عن عائشة بقرة كما في صحيح مسلم. الرأي الثاني الرأي الظاهرية قالوا بان القارن لا يجوز وعليه دم واستدلوا بظاهر القرآن. ذلك فمن تمتع بالعمرة الى الحج. فقالوا - [00:09:07](#)

بان ظاهر القرآن ان الهدي انما يجب على القائم والصواب في ذلك الصواب في ذلك وما ذهب اليه جمهور اهل العلم كما ذكرنا ان في القرآن تمتعاً وذلك ان القارن تمتع بترك احد - [00:09:37](#)

ولهذا ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم سمو القرنة متمتعاً وان القارن تمتع ان تمتع وكما ذكرنا حديث عائشة او حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن عائشة بقرة يوم - [00:09:57](#)

النحر اه وكانت قارنة رضي الله تعالى عنها فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله اما القسم الثالث او الحالة الثالثة اذا كان الحاج مفرداً فهذا لا يجب عليه هدي بالاتفاق. فاصبح عندنا ان كان - [00:10:17](#)

متمتعاً وجب عليه الهدي بالاتفاق ان كان مفرداً لم يجب عليه الهدي بالاتفاق ان كان قارناً هذا موضع ناف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى وذكرنا ان هذه ان الصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله - [00:10:37](#)

التمتع ذكرنا صفته. وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم بعد ذلك يحل يهل بالحج من عامه ذكر العلماء رحمهم الله شروط للتمتع علماً رحمهم الله ذكروا شروطاً للتمتع وهذه الشروط تدخل في هذه - [00:10:57](#)

الكيفية التي ذكرنا ان يهل بالعمرة في اشهر الحج ثم يفرغ منها ثم يهل بالحج لكن هناك مسائل ايضا تكلم عليها العلماء رحمهم الله وذكرنا هل هي شرط في التمتع؟ او ليست شرطاً في التمتع - [00:11:27](#)

من اهم هذه المسائل السفر بين النسكين. وهذه تحصل كثيرة اذا ادى العمرة ثم بعد ذلك خرج وسافر. هل يسقط تمتعه او نقول بانه لا يزال متمتعاً المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله تعالى انه - [00:11:47](#)

اذا سافر مسافة قصر انه اذا سافر مسافة قصر فان تمتعه يسقط عليه. وعلى هذا اذا ادى العمرة ثم سافر مسافة قصر ورجع الى مكة

فانه لا يكون متمتعا هذا المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:12:21](#)

الرأي الثاني رأي الشافعي انه اذا سافر الى الميقات ثم رجع فان تمتعه يسقط عن يعني التمتع لا يكون متمتعا وحينئذ يسقط عنه الذنب. الرأي الثالث ومذهب ابي حنيفة رحمه الله - [00:12:46](#)

انه اذا سافر الى بلده فان تمتعه يسقط واما ان سافر الى غير بلده سواء سافر مسافة قصر او اكثر من ذلك فان تمتعه لا يسقط والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الحنفية رحمهم الله. حنفية واذا سافر الى بلده فان التمكن - [00:13:10](#)
يسقط عنه وحينئذ نادم عليه الصواب في هذه المسألة وما ذهب اليه الحنفية رحمهم الله تعالى لان هذا هو الوارد عن عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما ولانه اذا سافر الى بلده ثم خرج مرة اخرى يكون انشأ ماذا؟ انشأ سفرا - [00:13:39](#)

جديدة نعم انشأ سفرا جديدا المسألة الثانية المسألة الثانية هل تشتترط نية التمتع من حين الاحرام بالعمرة او نقول ان هذا ليس شرطا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه لكي يكون متمتعا لا بد ان ينوي - [00:14:01](#)
تمتع حين احرامه من عمرة. والرأي الثاني ذهب اليه صاحب المغني رحمه الله ان هذا ليس شرطا ان هذا ليس شرطا. وهذا القول هو الصواب. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل من لم يسق - [00:14:26](#)

من المفردين والقاننين ان يحلوا وان يجعلوا احرامهم عمرة فيكون ماله يكونوا متمتعين وهم ما نوا ما نوا التمتع في ماذا؟ لم ينووا التمتع في ابتداء العمرة قطعا لم يمر التمتع في ابتداء العمرة. فالصحيح في هذه المسألة ان له التمتع كما ذكر ابن قدامة رحمه الله انها ليست - [00:14:46](#)

لا يشترط ان ينوي التمتع في ابتداء العمرة. نعم المسألة الثالثة نعم المسألة الثالثة ايضا هل يشترط لكي يكون متمتعا ان يحرم من الميقات نعم هل يشترط ان يحرم من الميقات او من مسافة قصر - [00:15:16](#)

اكثر هذا المشهور من المذهب مشهور مذهب لكي يكون متمتعا لا بد ان يحرم من الميقات او من مسافة قصره فاكثر. والرأي الثاني يعني الرأي الثاني ان هذا ليس شرطا. اما الرأي الثاني ان هذا ليس شرطا وهذا رأي ابن قدامة رحمه الله تعالى. وهو - [00:15:43](#)
وعلى هذا لو احرم دون الميقات. وهذا يفعل الان كثير من الناس. كثير من الناس بسبب تصاريح الحج تجد انه يتجاوز الميقات ثم بعد ذلك يحرم دون الميقات. يحرم بعمرة ثم يتحلل منها ثم يحلم بالحج الى اخره. فنقول - [00:16:03](#)

لان هذا متمتع. وان ترك الاحرام من الميقات فالصواب في هذه المسألة انه لا يشترط ان يحرم من الميقات او من مسافة قصر كما يقول الحنابلة رحمهم الله تعالى قال المؤلف رحمه الله وان حاض المرأة - [00:16:23](#)

فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنته المؤلف رحمه الله تعالى قال وان حاض المرأة. ويا ليت المؤلف قال وان احرم متمتعا فخشي فوات الحج احرم بالحج لو انه لم يخص ذلك بالمرأة الحائض. لو اتى بعبارة عامة لكان - [00:16:43](#)

لكن المؤلف رحمه الله عذره في ذلك ان القضية وردت في من؟ وردت في عائشة رضي الله تعالى عنها فان عائشة رضي الله تعالى عنها حرمتم متمتعة بالعمرة. ثم بعد ذلك حاضت. لو ان عائشة جلست تنتظر - [00:17:20](#)

حتى تطهر من حيضها. ثم بعد ذلك تؤدي العمرة فوات وقت الوقوف بعرفة. فحينئذ ماذا امرها النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء؟ ان تحرم بالحج لكي تكون ماذا؟ لكي تكون قارنته. فاحرمت عائشة رضي الله تعالى عنها بالحج. فنقول - [00:17:40](#)

في ذلك اذا احرم متمتعا احرم بالعمرة متمتعا وحصل له عذر بحيث يخشى ان يفوت الحج. ولنفرض ان الانسان اصابه عائق حادث ونحو ذلك. عائق في او عاد في اهلك الى اخره. وخشي لو جلس لو ذهب لكي يؤدي العمرة - [00:18:00](#)

فاته الحج. فنقول احرم باي شيء؟ احرم بالحج لكي تكون قارنا. ادخل الحج على العمرة. فتكون حينئذ تقف مع الناس الى اخره فيقول لك المؤلف وان المرأة فخشت فوات الحج احرمت به وصارت قارية. طيب ادخال الحج على العمرة. هل - [00:18:30](#)

هل هو جائز في حال الضرورة؟ او نقول بانه لا بانه جائز مطلقا لو فرضنا ان رجلا حج احرم بالعمرة نعم لو فرضنا ان رجلا احرم بالعمرة فقال اريد ان اهني - [00:19:00](#)

في الحج لكي اكون ماذا؟ ها؟ لكي اكون قارنا. فهل نقول بان هذا جائز؟ او نقول بان هذا خاص بايها خاص بحال الضرورة لان

حديث عائشة انما ورد في حال الضرورة لان عائشة رضي الله تعالى عنها حاضت - 00:19:20

لا تتمكن من العمرة. ولو قلنا تنتظر المرأة الحائض حتى تطهر وتؤدي العمرة لادى ذلك الى فوات الحج الحج يفوت بفوات الوقوف بعرفة. فهل هذا سائق مطلقا؟ او انه خاص في حال الضرورة. للعلماء - 00:19:40

رحمهم الله تعالى في ذلك رأيان يعني العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك رأيان الرأي الاول انه خاص في وانه لا ينتقل من التمتع الى القران الا في حال الضرورة - 00:20:00

لامرين الامر الاول حديث عائشة فان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ورد في حال الضرورة وهي الحيض الامر الثاني انه انتقاد قالوا من الافضل الى المفضل. انتقال من الافضل الى المكفوف. الرأي الثاني نعم الرأي الثاني وعلى - 00:20:21

هذا لو اهل بالحج فانه يبقى متمتعاً. نقول اذهب وتطوف وتسعى وتقتصر الى اخره والرأي الثاني نعم الرأي الثاني انه يصح. اما الرأي الثاني انه يصح ان يدخل الحج على العمرة - 00:20:41

فيكون قارنا حتى ولو حال في حال الساعة. نعم. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. والاحوط هو الرأي الاول. يعني الاحوط في هذه المسألة هو الرأي الاول. آآ بقينا في مسألة اخرى - 00:21:01

وهي انه يسن للمفرد والقالب يسن للمفرد والقارن. المفرد والقارن اذا لم يسق في الهدي السنة لهم ان يفسخوا احرامهم بالحج ليكون ماذا؟ ليكون عمرة فيكونوا متمتعين. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كل من لم يسق الهدي - 00:21:21

امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسق احرامه في الحج وان يجعله ان يجعله عمرة. وهذا هو مشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. وهو من المفردات. وعند الائمة الثلاثة ان هذا لا يجوز - 00:21:51

عند الائمة الثلاثة ان فسق الحج الى العمرة ان هذا غير جائز. وعند الظاهرية ان انه واجب نعم الظاهرية يقولون يجب على المفرد والقارن اذا لم يسوق الهدي ان يفسخ احرامهما - 00:22:11

اي شيء ها ان يفسخ احرامهما بالحج لكي يكون عمرة فيكون ماذا؟ يكونا متمتعين. هذا رأي الظاهرية والظاهر لي رأيهم في ذلك ظاهر فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعزم عليهم كل من لم يسق - 00:22:31

امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسخ احرامه بالحج وان يجعله عمرة اقرب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الحنابلة رحمه الله تعالى وان ذلك نعم ان ذلك سنة نعم ان ذلك - 00:22:51

سنة واما القول بالوجوب فهذا فيه نظر الصحيح انه لا يجب لكن الوجوب نقول نعم الوجوب كما قال الظاهرية يجب لكنه في ذلك العام. في في ذلك العام الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة. فيكون الوجوب - 00:23:11

خاصا بمن؟ بالصحابة رضي الله تعالى عنهم. يدل لذلك ما ورد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان الوجوب كان خاصا بالصحابة رضي الله تعالى عنهم. اما الجمهور فيقولون لا يجوز لان الله سبحانه وتعالى - 00:23:31

قال ولا تبطلوا اعمالكم. فنقول هذا ليس فيه. هذا ليس فيه ابطال للعمل. هو هو سيأتي بالعمل. هو سينتقل من المفضل الى ماذا؟ الى الافضل. ينتقل من المفضل الى الافضل. قال المؤلف رحمه الله تعالى واذا - 00:23:51

استوى على راحلته. قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. يصوت بها الرجل الى اخره. التلبية سنة من سنن احرام - 00:24:11

الاحرام ينعقد بدون التلبية على الصحيح. لان الاحرام خلاف الحنفية. فان الحنفية وبعض اهل العلم يرون وجوب التلبية وان التلبية كتكبير الاحرام في الصلاة. والصواب في ذلك ان الاحرام كما تقدم لنا هو نية الدخول في النسك يعني النية الخاصة. فاذا نوى ان يدخل في النسك كفى ذلك - 00:24:35

متى تشرع التلبية؟ متى تشرع التلبية تشرع من حين الاحرام بلا خلاف بين الفقهاء من حين يحرم يشرع ان يأتي بالتلبية. هذا من حيث الجواز بلا خلاف بين الفقهاء انه من حيث الجواز انه يجوز ان يلبي من حين ان يدخل في النسك من حين ان ينوي -

التحريم الدخول في التحريم لكن هل ما هو الوقت الافضل لبدء التلبية؟ هذا هو موضع الخلاف. المؤلف رحمه الله تعالى قال لك اذا استوى على راحلته قال المؤلف يرى ان الوقت الافضل لبدء التلبية ولا كما قلنا - [00:25:40](#)

بدء التلبية يجوز من حين الاحرام. فقد يدخل في النسك. نعم يدخل في النسك. وينتظر لا يبدأ بالتلبية حتى يستوى رحلته حتى يركب سيارته او يركب آ قاطرته او نحو ذلك المهم يركب المركوب - [00:26:08](#)

وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى هو مذهب الامام هو مذهب الامام مالك رحمه الله. وان وقت التلبية يبدأ اذا استوى على راحلته. وبهذا نفهم ان الماتن رحمه الله في هذه المسألة خالف المشهور من - [00:26:28](#)

اذهب المشهور من المذهب ومذهب الحنفية ان وقت التلبية يبدأ دبر الصلاة كما تقدم لنا انه يشرع ان يحرم دبر صلاة. وعلى هذا يبدأ وقت التلبية دبر الصلاة. والرأي الثالث - [00:26:49](#)

الشافعي رحمه الله تعالى انه يبدأ من بدء السير نعم يبدأ من بدء السير فاذا بدأ بالسير فانه يشرع له ان يبدأ بالتلبية لكل منهم دليل.

اما الذين قالوا بان وقت التلبية يبدأ من حين الاحرام كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد - [00:27:11](#)

استلوا بحديث عمر السابق في البخاري قال اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل قل عمرة في حجة. نصلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - [00:27:38](#)

الذين قالوا بانه يبدأ اذا استوى على راحلته كما ذكر المؤلف رحمه الله واستدلوا بحديث جابر رضي الله تعالى عنهما وكذلك ايضا حديث ابن عمر حيث جابر رضي الله تعالى عنهما ان اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. ان اهلا - [00:27:57](#)

وسلم من ذي الحليفة حينها استوت به راحلته رواه البخاري. وكذلك ايضا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين. وآ الذين قالوا بانهم من حين السير استلوا بحديث جابر الجابر لما ذكر صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما - [00:28:20](#) على على البيدة اهل بالتوحيد. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. والاقرب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما في سؤال سعيد ابن جبير له جمع بين هذه - [00:28:40](#)

الروايات يقال كما في مسند الامام احمد قال بان النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر الصلاة واهل حين استوت به راحلته حل حين على على الميدة وكان الناس يأتون النبي صلى الله عليه وسلم اوزاعا متفرقين يأخذون منه - [00:29:00](#)

يعني يأتون اوزاعا متفرقين يأخذون يأخذون منه وايم الله لقد اهان الرسول صلى الله عليه وسلم دبر الصلاة وحين استوت به

راحلته وحين على على البيتان قال مؤلف رحمه الله واذا استوى راحلته قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك - [00:29:20](#)

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وسيأتي ان شاء الله الكلام على التلبية قال يصوت بها الرجل يعني يجهر الرجل ذلك حيث قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي - [00:29:40](#)

ان يرفعوا اصواتهم بالاهاال. حيث السعي الخلان قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهاال هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه الترمذي قال وتخفيها المرأة تخفيها المرأة تخفي التلبية. قال العلماء تجهر بها بقدر

- [00:30:00](#)

ما تسمع رفيقته. لان امر المرأة مبني على الستر. والحشمة والحياء. هذا هو الاصل في الشريعة هذا الاصل في الشريعة ان امر المرأة

مبني على الستر والحشمة والحياء ولا يظربن بارجلهن ليعلم ما - [00:30:30](#)

من زينتهن قال المؤلف رحمه الله باب باب محظورات الاحرام قبل ان تنتقل لهذا الباب وهناك مسائل ايضا عندنا مسائل سأل بعض

الاخوة بالامس عن بعض هذه المسائل من هذه المسائل اذا مر بميقات - [00:30:50](#)

هل له ان يتعدى هذا الميقات الى ميقات اخر؟ اذا مر بميقات هل له ان يتعدى هذا الميقات الى ميقات اخر الحنفية رحمهم الله هم

اوسع الناس في هذه المسألة. فيرون انه لا بأس ان تتجاوز هذا - [00:31:10](#)

الى ميقات اخر لان النبي قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن. والرأي الثاني الرأي الثاني رأي الحنابلة والشافعية انك اذا مررت بميقات فانه يكون لك هذا الميقات. ولا يجوز لك ان تتجاوزه الى - [00:31:30](#)

اخر لا يجوز لك تتجاوزه فمثلا الان اهل نجد يمرون بذي الحليفة يعني يمرون بذي الحليفة في يذهبون الى المدينة ويمرون بميقات الحليفة هل لهم ان يؤخروا الاحرام الى الميقات الجحفة او ميقات - [00:31:50](#)

الشيء الكبير او نقول ليس لهم ذلك. حنابل او الشافعية يقولون بانه ليس لهم ذلك بل اصبح ميقاتهم هو ميقات للحليفة. الرأي الثالث يعني الرأي الثالث قال به الامام مالك رحمه الله انه اذا اخر - [00:32:10](#)

الى ميقاته الاصلي فانه لا بأس. فمثلا الشامي اذا مر بذي الحليفة. ذو الحليفة ليس ميقاتا له لكن لو اخر الى ميقاته الاصلي فان هذا جائز ولا بأس به وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله - [00:32:28](#)

وهذا القول اقرب الاقوال. لان الامام مالك وكذلك ايضا شيخ الاسلام يقول ان اذا اخر الاحرام الى الميقات اصلي فان هذا جائز ولا بأس به. وعلى هذا نقول ان نجزي لو اخر احرامه الى ميقاته الاصلي - [00:32:48](#)

فان هذا جائز ولا بأس به. طيب ايضا مسألة اخرى من لم يحابي ميقاتا من لم يحاذي ميقاته قال العلماء يحرم قبل مكة بمرحلتين. نعم يحرم قبل مكة بمرحلتين. ويمثل العلماء رحمهم الله - [00:33:08](#)

لاهل سواكن اهل سواكن في السودان يصلون الى جدة قبل ان يحاذوا آ ميقات المواقيت. نعم. فيقولون بانهم يحرمون قبل مكة بمرحلتهم. وسبق ان بينا ان المرحلة تساوي كم الاميال؟ تساوي - [00:33:28](#)

نعم تساوي عشرين ميلا وايضا من المسائل ان الانسان اذا لم يمر بميقات فانه اذا حاد اقرب المواقيت اليه ها اذا حاد اقرب المواقيت اليه فانه يحرم منه. ويدل لذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه انظروا حذوها - [00:33:48](#)

من طريقكم انظروا حذوها من طريقكم. لكن ما هو ضابط المحاذاة؟ ضابط المحاذاة تنظر الى اقرب ووقيت اليك. الان انت اذا مررت انظر الى اقرب المواقيت اليك. وكم يبعد عن الكعبة؟ هذا - [00:34:13](#)

الميقات. كم يبعد عن الحرم؟ عن المسجد الحرام يبعد عن المسجد الحرام كذا وكذا فان فانك اذا كان بينك وبين الكعبة هذه المسافة تحرم. يقول ضابط المحاذاة اذا مررت بميقات من المواقيت اذا مررت بميقات من المواقيت - [00:34:33](#)

تنظر كم المسافة التي بين هذا الميقات وبين المسجد الحرام؟ فمثلا المسافة كما تقدم لنا مرحلتان ثلاث كما الجحفة جحفة ثلاث مراحل يقول العلماء رحمهم الله. فانت قبل المسجد الحرام تحرم بثلاث مراحل - [00:35:02](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب محظورات باب محظورات الاحرام. لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الاحرام وادابه والانساك المشروعة فيه شرع في بيان الاشياء الممنوعة بسبب الاحرام. فقله باب محظورات الاحرام. معنى ذلك الاشياء التي تمنع بسبب - [00:35:22](#)

الاحرام. معنى محظورات الاحرام يعني الممنوعات بسبب الاحرام. حكم مقارفة هذه المحظورات التحريم لان الاصل في نهي الشارع انه يقتضي التحريم والحكمة من منع من هذه المباحات هي البعد عن الترفه. وتربية النفس على التقشف. والاتصاف - [00:35:57](#)

بصفة الخاشع وليتذكر بتجرده ولباسه لهذين الثوبين الابيضين يتذكر بذلك نهايته وقدمه على ربه سبحانه وتعالى. قال مؤلف رحمه الله تعالى وهي تسعة لقول المؤلف رحمه الله وهي تسعة هذه الاعداد التي يذكرها العلماء رحمهم الله هي مبنية على الاستقراء. فالعلماء رحمهم الله استقرأوا - [00:36:27](#)

الدلة ثم تبين لهم ان هذه المحظورات تسعة. قال حلق الشعر هذا المحذور الاول المحذور الاول من محظورات الحج حلق الشعر. ما المراد بحرق الشعر. وحرقت الشعر من محظورات الاحرام. لقول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم. حتى يبلغ الهدي - [00:36:57](#)

ما المراد بحلق الشعر؟ فيه خلاف بين الجمهور وبين الظاهرين. جمهور العلماء رحمهم الله تعالى يقولون المراد بحلق الشعر جميع شعر البدن. ليس خاصا بالرأس. بل يشمل جميع شعر الظاهرية يقولون بانه خاص بشعر الرأس. لان الله سبحانه وتعالى قال نعم لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تحمل - [00:37:27](#)

رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. فقالوا بانه شامل بانه خاص بشعر الرأس والذي يظهر والله اعلم يعني الذي يتأمل الدالة يجد ان شعر البدن ينقسم لثلاثة اقسام. نعم ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:37:58](#)

القسم الاول شعر الرأس. فشعر الرأس هذا بالاتفاق انه من محظورات ان حلقه من الاحرام لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله وايضا قصة كعب ابن عجرة - [00:38:19](#)

رضي الله تعالى عنه لما امرنا وسلم ان يحلق في الحديبية وان يطعم مساكين او يصوم ثلاثة ايام او يذبح شاة الى اخره القسم الثاني القسم الثاني ما يتعلق بسنن الفطرة من قص الشارب ونتف الابط - [00:38:39](#)

وحلق الان ايضا يظهر ان هذا من محظورات الاحرام. نعم. ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى قال ثم ليقتضوا تفههم. وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. مما يدخل في قضاء التفات - [00:39:02](#)

كما جاء عن جمع من ائمة المفسرين واهل اللغة مما يدخل في ذلك آ حلق العانة ونتف الابط والاخذ من الشارب وتقليم الاظفار. حلق العانة ونتف الابط وتقليم الشارب اه وقص - [00:39:22](#)

وتقديم الاطفال. هذا داخل في اي شيء؟ داخل في قضاء التفات. نعم. ولان الداخل في قضاء التفات. نعم القسم الثالث بقية شعر البدن. نعم بقية شعر البدن فكما اسلفنا الجمهور يرون انه من محظورات الاحرام والظاهرية يرون انه ليس من محظورات الاحرام. ويظهر والله اعلم ما في دليل على انه - [00:39:42](#)

من محظورات الاحرام حينئذ يبقى على الاصل لكن اذا احتاط المسلم وترك اخذ مثل هذه الاشياء لانه ليس حاجة اليه يعني كونوا يأخذ من شعر يأخذ من شعر يده او يأخذ من شعر رجله ما له حاجة لهذا الى اخره - [00:40:12](#)

نقول الاحسن انه يترك مثل هذه الاشياء لكن من حيث الدليل كما تقدم لنا عندنا قسمان يظهر يظهر انهما داخلان في اي شيء؟ في محظورات الاحرام. نعم. طيب ها واه حلق - [00:40:32](#)

يقول المؤلف رحمه الله حلق التعبير هنا بالحلق اتباعا لنص القرآن والا سواء حلق او قلق يا عم اه او اه يعني حلق او قلق او قص نحو ذلك هذا كله من محظورات الاحرام. ما يجوز - [00:40:52](#)

وعندنا قاعدة وهي ان النهي يتعلق بجميع افراد المنهي عنه. فالشارع نهاك ان تحلق شعر رأسك. نقول بان النهي يشمل كل شعر الرأس. فجميع شعر الرأس ولو شعرة واحدة لا يجوز لك ان تأخذها. وايضا لا بد ان نفرق بين مسألتين. بين مسألة ماذا - [00:41:12](#)

الحكم التكليفي ان هذا محرم. وبين مسألة الحكم الوضعي. هل تجب الفدية او لا تجب الفدية؟ هذا شيء اخر. فمسألة حكم التكليف هذه مسألة ومسألة حكم الوضعي هذه مسألة اخرى. قال مؤلف وتقليم الاظفار ايضا هذا رأي - [00:41:42](#)

جمهور في الجملة وان كان لهم تفاصيل لكن رأي الجمهور العلماء في الجملة ان تقليم الاظفار انه من محظورات الاحرام خلافا للظاهرية فان الظاهرية لا يرون ان تقليم الاظفار من محظورات الاحرام. والصواب كما اسلفنا ما ذهب - [00:42:02](#)

جمهور اهل العلم رحمهم الله ودليل ذلك قول الله عز وجل ثم ليقتضوا تفههم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت عتيق مما يدخل في قضاء التفات مما يدخل في قضاء التفات حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب - [00:42:22](#)

ندخل ابط الى اخره. والله عز وجل ذكر هذه الاشياء بعد قضاء النذر. ما المقصود بقضاء النذر؟ التحلل من لان لان الله سبحانه وتعالى سمى الاحرام نذرا بمنزلة النذر الاحرام. لان الانسان اذا - [00:42:42](#)

يجب عليه ان يتم هذا الاحرام. لا يجوز له ان يخرج منه. وكما اسلفنا في كتاب الصيام نعم ان النفل الحج والعمرة ما يخرج منه. بمنزلة النذر. قال وتقليم الاظفار قال فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم. يقول لك المؤلف اذا - [00:43:02](#)

ظفرا عليه اطعام مسكين. اذا حلق ظفرين عليه اطعام مسكينين. اذا حلق ثلاثة عليه دم. لان الثلاثة بمنزلة الكل. نعم بمنزلة الكل فعليه. اذا حلق شعرة عليه اطعام مسكين. اذا حلق شعرتين - [00:43:32](#)

عليه اطعام مسكينين. اذا حلق ثلاث ثلاث شعرات فعليه دم. مقصودهم بالدم هنا مقصودهم بالدم فدية الذي بمعنى انه مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين او ان يذبح نعم او يذبح شاة حتى - [00:43:52](#)

يقصدون بها اما سبح بدنة او سبح بقرة او جذع ضأن او ثني او ثني معز وهذا ما ذهب اليه المؤلف وهو مذهب الامام احمد

والشافعية والرأي الثاني رأي الامام مالك رحمه الله انه لا تلزم الفدية - [00:44:12](#)

نعم انه لا تلزم الفدية حتى يحلق ما يحصل به اماطة الاذى نعم حتى يحلق ما يحصل به اماطة الاذى. اما القليل من الشعر المالكية

يقولون يتصدق بحفنة. يعني بملئ الكف - [00:44:32](#)

نعم وما ذهب اليه المالكية هو الصواب. يعني قليل الشعر نعم قليل الشعر الذي لا تحصل به الاذى هذا ما تجب يعني قليل الشعر الذي

لا تحصل به اماطة الاذى هذا لا تجب به الفتية - [00:44:52](#)

الفدية لا تجب الا اذا اخذ من شعره ما يحصل به الترفه واماطة الاذى لكن كما اسلفنا اننا نفرق بين ماذا؟ ها؟ بين الحكم التكليفي

والحكم الحكم اه قال المؤلف رحمه الله واما - [00:45:12](#)

الاضفار تقديم الاظفار ما ثبت في شيء من جهة الفدية لكن من جهة التحريم كما تقدم لنا نقول بانه محرم ولا يجوز. قال ومن غطي

رأسه هذا الثالث من محظورات الاحرام تغطية الرأس - [00:45:32](#)

الرأس دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ولا يلبس العمامة ولا البرنس ولا يلبس العمامة ولا البرنس وايضا

حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الذي وقصته راحلته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:45:56](#)

اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تخمر رأسه. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخمير الرأس. طيب اذا غطي رأسه هذا

تحتة اقسام. نعم. هذا اقسام. القسم الاول ان يغطي رأسه بملاصق معتاد. مثل العمامة ومثل الطاقية ونحو ذلك - [00:46:16](#)

الى اخره فهذا لا اشكال انه من محظورات الاحرام. اذا كان اه ملاصقا معتادا يلبس على العادة فنقول بان هذا من محظورات الاحرام.

هذا لا اشكال في ذلك. القسم الثاني - [00:46:46](#)

الثاني ان يغطي رأسه بغير معتاد. كما لو اخذ قطعة من الورق نحو ذلك. او مثلا اخذ قطعة آآ او الى اخره اخذ قطعة من الحديد الى

اخره فنقول هذا داخل في محذومات الاحرام - [00:47:06](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخمير الرأس. قال ولا تخمروا. ولا تخمروا رأسه. نعم ولا تخمروا رأسه التخمير هو الستر

والتغطية. طيب القسم الثالث اما القسم الثالث ان يعصب رأسه - [00:47:28](#)

ونحو ذلك. فالمذهب انه من محظورات الاحرام. اذا عصب رأسه بلفافة او بسير ونحو ذلك. المذهب انه من محظورات الاحرام لانه

داخل. نعم داخل في النهي. فالشارع نهى عن تخمير الرأس يشمل القليلة - [00:47:48](#)

والكثير وعند الشافعية نعم عند الشافعية ان هذا جائز ولا بأس به يعني كونه يعصب رأسه الى اخره بسير ونحو ذلك ان هذا جائز ولا

بأس به يقولون لان هذا - [00:48:08](#)

الستر لا يقصد. نعم هذا الستر لا يقصد. نعم طيب القسم الرابع لما القسم الرابع الاستظلال نعم الاستظلال بشيء غير تابع هذا جائز

بالاتفاق. اذا استظل بشيء غير تالي كما لو استظل بالخيمة. الخيمة ليست تابعة. او استظل بشجرة ونحو ذلك فهذا جائز ولا -

[00:48:28](#)

به ويدل لذلك حيث ام الحسين رضي الله تعالى عنها انها رأت اسامة وبلاا رضي الله تعالى عنهما احد احدهما اخذ بخطام ناقة النبي

صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر. يعني يستره بالحرب. طيب القسم الخامس - [00:48:58](#)

الاستظلال القسم الخامس الف الاستظلال بشيء تابع. مثل سقف السيارة مثل سقف السيارة الشمسية المظلة هذه الشمسية. فهل هذا

جائز او ليس جائزة؟ المشهور من المذهب ومذهب الحنابلة ما دام انه تابع - [00:49:18](#)

فيقولون بانه ليس جائزا. نعم. هذا ليس جائزة. يعني يستظل بسقف سيارة الشيء الذي يتبعه. بسقف السيارة نحو ذلك فهذا المشهور

من المذهب مذهب الامام احمد اه مذهب مالك واحمد ان هذا ليس جائزا - [00:49:40](#)

الثاني نعم ان هذا جائز ولا بأس به كما هو مذهب ابي حنيفة وهو الشافعي. وهذا هو الصواب. لان هذا ليس تقيص هذا ليس تخميرا

وانما هو استظلال. طيب القسم الخامس او السادس اذا حمل على رأسه شيئا - [00:50:00](#)

الى حمل على رأسه شيء. فنقول هذا فيه تفصيل. يعني اذا حمل على رأسي شيئا يقول فيه تفصيل ان قصد تخمير الرأس نقول فعل محظورا من محظورات الاحرام. وان لم يقصد تخمير الرأس فنقول ان هذا جائز ولا بأس به - [00:50:20](#)

القسم السابع تغطية الوجه هل تغطية الوجه من محظورات الاحرام؟ او انه ليس من محظورات الاحرام. المشهور من المذهب كذلك ايضا مذهب ان تغطية الوجه انه ليس من محظورات الاحرام. وعلى هذا لا بأس ان يغطي المحرم وجهه. وعند - [00:50:40](#)

كابي حنيفة ومالك ان تغطية الوجه من محظورات الاحرام. ولكل منهم دليل اما الذين قالوا بانه من محظورات الاحرام فاستلوا بما جاء في صحيح مسلم اه في النهي عن اه من النهي من تخميس - [00:51:10](#)

الوجه قال ولا تخمروا وجهه. ولا تخمروا رأسه ولا وجهه. هذه اللفظة ثابتة في صحيح مسلم رواه خرجها مسلم في صحيحه الذين قالوا باباحة تخبير وجهه حكموا على هذه اللفظة قالوا بان هذه اللفظة شاذة - [00:51:30](#)

هذه اللفظة شهادة ولهذا البخاري رحمه الله تعالى خرج الحديث واعرض عن هذه اللفظة. لم يخرج هذه اللفظة. وقال ايضا بان تخمير الوجه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وارد عن عثمان وكذلك ايضا زيد ابن ثابت - [00:51:50](#)

مروان بن حكم وارد عنهم انهم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم. وكذلك ايضا وارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال ابن عمر احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه يفهم من ذلك ان - [00:52:10](#)

رجل له ان يخمره له ان يخمر وجهه. نعم. له ان يخمر وجهه. والذين قالوا بالمنع اسدلوا كما تقدم بلفظة مسلم وقالوا بانه هذه اللفظة ايضا جاءت من طرق اخرى آ في النسائي وغير ذلك والاقرب في ذلك انه يجوز عند الحاجة اذا احتاج - [00:52:30](#)

المحرم نعم يحتاج المحرم ذلك كما لو كما يوجد اليوم قد يكون هناك غبار او قد يكون هناك دخان او نحو ذلك فنقول اذا كان هناك حاجة فلنجد الان في الكمادات ونحو ذلك فنقول اذا كان هناك حاجة فان هذا جائز ولا بأس به - [00:52:50](#)

قال المؤلف وان لبس ذكر مخيطا فدى نعم هذا المحذور الرابع من محظورات الاحرام لبس مخيط ولبس مخيط دليله حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب - [00:53:10](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس قال لا يلبس القميص ولا ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين - [00:53:40](#)

يقطعهما اسفل الكعبين ولا تلبس من الثياب آ ثوبا مس او زعفران او ورس وقول المؤلف رحمه الله مخيطا ما المراد بالمخيط؟ قال ما المراد بالمخيط؟ نقول المراد بالمخيط هو مخيط على البدن كله او على عضو من اعضاء البدن. نعم ما خيط على البدن كله او على عضو من - [00:54:00](#)

اعضاء البدن. هكذا فسر العلماء رحمهم الله تعالى المقيت. فالمخيط ليس المقصود من المخيط كما يفهم العامة اللي فيه خياطة لا حتى لو انه فصل على عضو من اعضاء البدن وزرا بالشوك - [00:54:30](#)

بالشوك وباللازالية ما في خياطة. جعلت انت على عضو من اعضاء البدن. هذا نقول بانه مخيط داخل في اي شيء في محظورات وفي محظورات الاحرام. نعم حتى لو اه اه شبكته بمشابك او بشوك او نحو ذلك - [00:54:50](#)

المهم انك صنعته على عضو من اعضاء البدن او على جميع البدن فنقول بانه داخل في الاصل في محظورات الاحرام وقول المؤلف رحمه الله وان لبس ذكر يخرج الانثى كما سيأتينا ان شاء الله. طيب بقينا مسائل في لبس المخيط من هذه - [00:55:12](#)

المسائل عقد الازار وعقد الرجال. هل يجوز ان يعقد الازار؟ او يجوز ان يعقد الرداء اما الازار فجمهور العلماء على انه يجوز ان تعقده لان الانسان يحتاج الى ذلك. لكونه يتعلق بستر العورة - [00:55:34](#)

جمهور العلماء يقولون يجوز لك ان تعقده خلافا الحنفية الحنفية يقولون المالكية نعم المالكية يقولون لا يجوز لك ان تعقده نعم. اه نزار مالكي يقول لا يجوز لك التعقيد والجمهور يقول يجوز لك ان تعقد حنفية. قالوا الجواز مع الكراهة. والصحيح انه يجوز بلا - [00:55:54](#)

لان الانسان يحتاج الى عقد الازار. طيب اه الرداء هل تعقد الرداء او لا تعقد الرداء الجمهور لا لا تعقد الرداء. الرداء الذي يستتر به البدن

الاعلى. جمهور العلماء ما تعتقد الردا والرأي الثاني انه يجوز مع القراءة وهذا رأي الحق في - [00:56:20](#)

الصحيح ان الرداء انه يجوز انك تعتقده لكن لا تعتقده بحيث يكون كالمخيط لان بعض الناس يجعل فيه اساليب كثيرة بحيث يقول

بحيث يكون كالمقيد. نعم وان ترك عقد الردى هذا احسن من ترك عقد الردا احسن من الجمهور كما - [00:56:50](#)

نعم يرون ان عقد الربا ممنوع. نعم ممنوع. اما بالنسبة للازار فلا بأس انك تعتقد الازار بما يربط الازار اه اه يمنع من السقوط لان الازار

يتعلق به ستر العورة. اه طيب وهل يجوز - [00:57:10](#)

الرداء المخيط الذي خيط ما بين طرفيه هل يجوز هذا او لا يجوز الذي يظهر ان هذا لا يجوز لبسه لبسه. لانه الان اصبح مصنوعا على

جزء من البدن. نعم. اصبح مصنوعا على جزء من البدن - [00:57:30](#)

الذي يوصل طرفاه يعني يوصل طرفاه سواء بالخياطة او بالازارير او باللاق الى اخره اصبح الان هذا مصنوعا على الجزء من البدن

هذا من وجه ومن وجه اخر من وجه اخر ان - [00:57:50](#)

الازار الذي خيط طرفاه عند العرب عند العرب هو نوع من انواع السراويل والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس ماذا؟ عن لبس

السراويل. هو نوع من انواع السراويل عند العرب. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:58:10](#)

عن لبس السراويل وايضا يكفي في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بازار ورداء هذا من يسلم احرم بازار ورد وان الازار هذا

ليس مخيطا الى اخره. فنقول نتبع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. نقف على محذور الطيب وان - [00:58:30](#)

- [00:58:50](#)